

الشيء

بعدمه فكلما يخطر

الاصول المشاهير

التعلق

والمرغبات بخيار الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاحتياط وما كان في خوا
 الناس لما في قلبه والحرى ليس ربا لا الهام فالالهام عندهم يكون للمعول للشي لا
 للمعاسق الشوق الحرى شروع في حق الله على اذى الحرى وهو العمل بشهاده القلب عند
 عدم سائر الالهة الشرعية والمعليه بنوع نظر واستدلال بالاحوال بطرق الفنون
 والالهام انصاعا لعدم الاله الا ربهم يكون محبة في قول الله لا في قول غيره كالحرى
 لا عموم حكمه كالمحال اذ الدال في الوجود هو الواحد من الاحوال فانى قولم بلان
 دخل الدار وهذا الاصل ان لا يكون قولك انرا ويحجه لانه ليس بضايف وحى وكبح
 انها هو الوحي والاحتياط وانما جعل حبه صرنا انه كفى عن صاحب الوحي والمايت
 بالضرور يتقدم عقدها ولا مردك في العموم بلا نيت الاشياء والاصل على الابه
 عند جبرها والمغزله وطا يبع من القبحا الحسنة والناعية منهم كفى جى برد الشوع
 بالبرهوا وبالغير العبرين وقال بعضا يحاط بكراش ومعنى له اعداد الاصلها الحظ
 حتى يرد الشوع بغيرها او غيرا وقال اصحابنا وعامة اصحابنا الحاش للاصلها الو
 وهو موال الاشعي غير ان اصحابنا رهم الله لئلا يكون له حكم اما الحرى فما الحر
 الاولية والاباحه وتلكما لا تفسد على ذلكا لعقل مسوق في الجواب بالظهور الحرى
 لعدم دليل التوفيق عندهم لاحكامها اصلها لعدم دليل الثبوت وهو الظهور الله كمال
 على ان صاحب الشوع كان الخلاف بيننا وبينهم في كيفية التوفيق وارجا العمل بمحظون
 وما فيه من بفسه او بغيره خارج عن موضع الخلاف وحده الابهة قوله
 تعالى جل جلاله ما ان الارض جميعا ادر فانه طولها على وجه البنية عليها والمخ وجه
 المنه الخلاق لا السماع يبيت وقال الله تعالى من علم نعم ربه الله انما صح لعباده والطبا
 من الرزق ولا ان السماع فضا علم الاستدلال اذ الكلام به ولا صر فيه على الممالك
 مسماحة الاسماع بلها كالاستقلال لحايط الغير والنظر في رايه وجه
 الخطر انه نصرت في ذلك الغير لعمري ادمه فلا يجوز انما في الشايد وجه التوفيق
 طروق من الاحكام سمي عقلي والالتمير موجود وكذا انما في لانه لا يقطع على

ابد

على احد الحكمين فان قال بالاباحه عقلا لجوز ورود الشوع في ذلك لعنه بالخطر
 ينقله من الاباحه الى الخطر وان قال بالخطر عقلا لجوز ورود الشوع بالاباحه في ذلك
 بعنه مسعلة من الخطر الى الاباحه وما وقع الفعل عليه لا يجوز تغيره كمثل المعنى وغيره
 حكم الله عند الاشع به خطابه المتعلق باموال العالين بالانصاف والغير بالانصاف
 تناول انصاف الموجود وانصاف العدم اما مع الحدم او مع جواز ذلك منسوك
 الواجب والمخطور والسند وبسبب المزور واما المحرم وهو الاباحه وهذا لان خطاب ابيه
 تعالى اذا دعوا لى فاما ان يكون طلبا حازما للفعل وهو لا يجاب له غير جارم وهو الله
 او طلبا حازما للمترك وهو المحرم او غير حازم وهو انكر اهره او ان يكون تحريما من الطرفين
 وهو الاباحه فظهر بهذا التقسيم ما يتصل واحدهما والاشكال عليه ان حكم الله على
 لما كان خطابه وخطابه لانه ولا منه بيم ويلزم ان يكون حكم الله تعالى بلط والمخبر
 بدئا وهو باطل لان حلا لوطى في المتكويح وحرمته في الاجنبية صفة فعل العبد
 ولذلك نقول هذا وحلى حلال وفعل العبد محدث وصفه الحوت لا يكون قد نما
 ولانه يقال هذه المراه طلت لذنب بعد العدم من كذا وكذا وهذا مشعر بحد منه لا يحكم
 ولا فانا نقول المسمى بالوطى الزوج او طم الماهر وما يكون حلالا يامر طاهر لا يكون فاما
 فينبذ في الحكم يتبع ان يكون قديما والخطاب تدبر فالحكم لا يكون عن الخطاب واجابوا بان
 معنى كون الفعل حلالا هو كونه موقولا فيه لضع الخرج عن فعله ومعنى كونه حراما هو كونه
 موقولا فيه لوعقله لما قيل حكم الله تعالى هو قوله والفعال متعلق القول وعندنا حكم الله
 تعالى حده ان ليه الله تعالى ان يكون الفعل واجبا وحرما وسنه ونقلا وحسا وطلا وحرما
 محرمه الله تعالى مستحله وهو ما جازما الفعل على هذا الوصف وانما سمي حكم الله تعالى في حرم
 الفعل والتكثير بطريق الحجاز اطلاق الاسم لتعلق على المفعول وهو تعالى سلمه الثوبين
 والمكون فالثوبين في رفاصه ان ليه الله تعالى وهو فعله حقيقة والمكون مفعوله وهو جازم
 باحلامه الا ان في لوقته وجوده فما المحرم الذي يسمى حكما جازما وهو الوجوب ولكن اذ كان
 صافا لا تعال بالانفس لتصل الفعل صافا جازما والعبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى والحكم

لانفس الفعل

وخرج

البدن

عنه

فانما

وهذا ما
انما هو
صحة الابهة

المعول

ما تترجى انشا العبد اولى وعندنا انزله على الله تعالى اعلامه اياها يكون المعنى اياها
 او من دونها واما حاد او رسا والرسا في اللغة تعبد على فعل كان مما لفاعه الاله
 كما ذلك ومنه يقال بدين المحرمين ايها دينهم الى ما يرويه عنهم ومنه يدل
 القائله وهو مشاهير الى الطوبى ان كلفه في معنى اسم مجازا وفي الاصطلاح ما بين
 ان يوصل صحبه في نظريه الى العلم والنظر عيان عن تصديقات عليه او ظنيه ليؤخذ
 بها الى تصديقات اهل الاستدلال طلب الدلالة بالاستنصاف طلب المنصه وما فيها هو ان
 معقول ذهن من الاثر الى الموتر كاللذان مع المتارة على كسر الشك ليس من ظهور اللفظ
 والابه ما هو علم العين ولذلك سمى محررا والرسا مات قاله الله تعالى ولولا انشا
 موسى لتبع انا من حبات وقال فاذهبنا باننا وهي الحوات لان المحرر نوح علم النفس ونحوه
 الرسول وهي اللفظ عيان عن الجلاله قاله تعالى في هذه ايات هاتى علامات والحق
 وقال في قوله الطوى اى لا تهاوى الحجه ما حوى من قوله حج اى علم سمع حجه لانه
 تغلب من علمه والزمته حقا وهي متعلمه بان طوعا او غير طوع واليه ان
 نظير الحجه وكان ابينه والعرف ما استقر في النفوس من حجه شانه لتقول وتفتحه
 الطباع السديه بالقبول والعلان ما استمر واعليه وقادوا المؤمن بعد اخرى في الحراس
 ما حوى من اجر الله والفتن والاحكام ونحوه حمل حبله وجزر اى حكم الفتن والاصطلاح
 عبا عن ذم المبرضة عن الفسا قوله الحق او شبهه وتقبل هو خطا وضجرى من ميثاق عين
 ليقوى حيا لا يطال اطل وتغلب نظر وهو قننا ول حله العلم الفقه ولما صفته
 فيمنع فقد فاعله فان كان تصدده الخليه والعباد فليقوم والبعثا اشار الى صل الله عليه
 وسلم بولعه ماضيا وهو يرد الى الاول والى ان كان قطن اطهارا نحوود واليه
 الاشاه بقوله تعالى وحدهم بالحق في احسن واما اديه فتجسد الاصطلاح بما سوي
 اللسان من الجوارح والاعتدال في خفض الصوت وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وحمل
 العلم بهما سنا وابه لانه صبه والاشات على ادعوى ان كان حجيا والاصراط على الاحكام
 ان كان سائلا ولا يترغى في العلم فيجلس الشعب لانه لا يظفر به الخنزير الجابل والامر اعين

العلم
 ترتيب
 النظر
 الاستدلال
 الابه
 الحكمة والبرهان
 العلم
 اجاره العلم

وجدل
 ورضه

الغضب

الغضب وفصل الاسماء فان ذلك يذهب طراوى الكلام ويحول منه ومن الملام والسبب
 الداعي اليه السواك انما المرشد انما الله على اوجيله كما بل شيل زيات عن الحياه
 ونحوه حجه وفي تقرير الامام في الدرر الرازي في قوله روحه بان الاجابات وما
 للفقير سقى ذلك بعقول الركب ذال اصلا علم النفي وحيد اما ان ذلك على نقل المولد
 واسات غير المذكور ويعبر بالدروراثات المذكور والاولا ياجل الاجماع دعوى
 الثاني وهو المراد بالخص لان صاحب المعالج حال فيه وترى بعدا فيقول
 انما في ايماننا الماد في بعدها وثقنا لما سواها وبذلك ان ذلك وجه الطيقا اسدا الى
 على عيسى وكان زكاه ابراهيم الصوي بعدا وهو ان حقه ان لما كانت ثانيا اثبات المسند
 المسند اليه فترافقت بهما الموكده لانه لا يفي على ما يظنه من وتووله علم الخضاعف
 ما كدها فناسب ان يفهم معنى الغضب لان فضل الصفة على الموصوف وبالعكس ليس الا الا ذلك
 للحكم على كبريه ولا يظن لمان حبه في ذلك في العلم لا دليل ولا ما هلك كانه بلا
 يكون للفتن في انما ولعلم وليست وينبع البعض الجبريا انما تخفي بقوله تعالى انما هو
 الذي اذ ذكرا لله وصلت قلوبهم فانما ارجع على من ليس كذلك فهو من الجيوب
 ان معناه انما الكامل في الايمان والله اعلم بالصواب

المشرد
 وفيه كلام
 وكانه

طع سائر
 وصحاحه
 في حجه
 معرفت
 عليها
 والحق
 ملكه

عنه
 الملك

علمته الله بعد الله واحوجهم المجمع وغفرانه العهد العبر الى ربه الضيق
 على لا كرم حجه عاقبه الله بطرفه الحفي في شهر رسته بيت ومان من سحاب
 احسن الله تعالى قانتين خبير منه ورحمه امين والموالين للمسن
 اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه محمد وعلى ارحمهم محمد وعلى ارحمهم محمد
 محمد كما ذكر ذلك المذكورين وسى عن ذلك الغا ناول وسلم حسنة الله ونعم الوكيل

